

## نفاذ معاقو البصر إلى المصنفات المتاحة في أنساق ميسرة: قراءة في معاهدة مراكش

Direction of the blind and visually impaired to accessible mechanisms for  
reading published works: Reading in the Marrakech Convention

أيت تفتاتي حفيظة<sup>1</sup> بري نور الدين<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو - (الجزائر)

hafida.aittafati@ummto.dz

<sup>2</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية- (الجزائر)

nordine.berri@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2022

تاريخ القبول: 2022/01/24

تاريخ الإرسال: 2020/11/04

### الملخص

تجسد معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقو البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات البعد الإنساني في نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، باعتبارها تقوم على دمج قواعد القانون الدولي الاتفاقي لحقوق المؤلف مع معايير وقواعد حقوق الإنسان، حيث أقرت لأول مرة قيادا على الحقوق المالية للمؤلفين يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والعاجزين عن القراءة بسبب إعاقات جسدية أخرى من الوصول إلى مضامين الأعمال الفكرية المحمية عن طريق إعدادها في أنساق ميسرة النفاذ؛ كالطباعة بطريق برايل والطباعة بأحرف كبيرة والملفات الصوتية، وتبادل هذه الأنساق بين الدول الأعضاء. وسنتطرق في هذه الدراسة للخيارات المتاحة لإعمال هذا القيد في التشريعات الوطنية للبلدان الأعضاء، مع تحديد الخيار الأكثر فاعلية لضمان توفير هذه الأنساق للمستفيدين منها دون الإضرار بحقوق المؤلفين والناشرين.

**الكلمات المفتاحية:** معاهدة مراكش؛ حقوق المؤلف؛ ذوي الإعاقات البصرية؛ الأنساق الميسرة النفاذ.

### Abstract

The Marrakesh Convention enshrines the principle of accessibility to published works for the visually impaired, blind and having other difficulties in reading printed texts. The humanitarian dimension of the convention can be deduced from this in its reference to this category of users of works likely to be protected by intellectual property mechanisms. To do this, the agreement provides for a restriction on the financial rights of authors and rights holders allowing the blind and visually impaired to have, free of charge, the content of protected intellectual works by developing them in formats allowing accessibility such as publication in braille, large print and sound recording. In this study, we will look to determine the most effective option to ensure that these formats are provided to their beneficiaries.

**Key words:** Marrakesh convention; Copyright; visually impaired; reading published works; accessible formats.

## المقدمة

يعترف نظام الملكية الفكرية للمؤلفين بحقوق معنوية تضمن سلامة مصنفاتهم من أي تحريف أو تشويه، والتعريف بشخصهم وحقهم في ممارسة الرقابة الذاتية على اكتمال العملية الإبداعية، وحقوق مالية تضمن لهم القيام بأنفسهم أو الترخيص للغير باستنساخ أو أداء أو تتبع مصنفاتهم. وهذا ما يعني تحكهم في عملية إتاحة الإنتاج الفكري للمجتمع، والحد من تمتع ذوي الإعاقة البصرية والعاجزين عن القراءة بسبب إعاقات جسدية أخرى بالحق في الثقافة والتعليم والنفاذ إلى المعلومات، وهي الحقوق التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وأكدها العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية<sup>2</sup> واعترفت بها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>3</sup>.

ضمانا لنهج حماية يستند على حقوق الإنسان، ويوازن بين المصالح المالية للمؤلفين أو أصحاب الحقوق، والمصلحة العامة التي تقتضي تطوير ونشر العلم والثقافة، وتعزيز تمتع جميع الأفراد بما فيهم ذوي الإعاقة البصرية أو الجسدية التي تحول دون تمكنهم من القراءة بحقهم في الثقافة والعلم دون تمييز؛ جاءت معاهدة مراكش<sup>4</sup> لتزيل العوائق الكبيرة التي تحول دون التقدم الفكري لهذه الفئة وانخراطها في الحياة العلمية والثقافية كمنتج أو متلقي، بسبب حرمانها من إمكانية النفاذ إلى الأعمال الفكرية، حيث تضمنت أحكاما تلزم قوانين المؤلف في البلدان الأعضاء بالسماح لها بالوصول إلى مضمون المصنفات المحمية عن طريق تحويلها إلى صيغة تتيح لهم قراءتها مثل الشخص المبصر تماما.

ولكن، وبما هذه الأحكام قد تصطدم مع حقوق المؤلف من زوايا عديدة، وبما أن قوانين المؤلف قد تتباين في بعض أحكامها، كان لابد من إحاطة عملية إعداد هذه الأنساق وتداولها بمجموعة من الضوابط ومنح مساحة من المرونة عند إعمال هذا الالتزام في قوانين المؤلف الوطنية، فما هي هذه الضوابط وأوجه المرونة التي تضمنتها معاهدة مراكش، وكيف يمكن إعمال هذا الالتزام في التشريعات الوطنية بما يضمن فعاليته في إتاحة الأنساق الميسرة النفاذ للفئة المستفيدة منها في مختلف الدول الأعضاء دون الإضرار بحقوق المؤلفين والناشرين؟

تقتضي الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي في عرض أحكام معاهدة مراكش وتحليلها من أجل استخلاص النتائج والتوصيات، التي تمكن من فهمها وإعمالها في قوانين المؤلف الوطنية، مع تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في الأول الضوابط التي تحكم عملية إتاحة المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ لفائدة ذوي الإعاقة البصرية والعاجزين عن القراءة بسبب إعاقة جسدية كقيد على الحقوق المالية للمؤلف، ونتطرق في الثاني لمنهج إعمال هذا القيد في قوانين المؤلف الوطنية.

## المبحث الأول: ضوابط إتاحة المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ

يتمتع معاقو البصر والعاجزون عن القراءة بسبب إعاقة جسدية بالحق في النفاذ إلى المصنفات المتاحة في أنساق ميسرة، وتوزيعها في الدولة العضو في معاهدة مراكش، وتبادلها بين الدول الأعضاء. وتحاط عملية إعداد هذه الأنساق بعدة ضوابط تضمن إتاحة أكبر قدر من المصنفات في هذه الصيغة،

ووصولها بصورة حصرية للأشخاص المستفيدين منها. ولكن قبل التطرق لعرض وتحليل هذه الضوابط (المطلب الثاني)، يتعين علينا تحديد المقصود بالأنساق الميسرة النفاذ (المطلب الأول).

### المطلب الأول: المقصود بالأنساق الميسرة النفاذ

تلزم معاهدة مراكش الدول الأعضاء فيها بالسماح في تشريعاتها الوطنية للهيئات التي تستوفي شروطا محددة بإعداد نسخ من المصنفات في نسق ميسر النفاذ من طرف العاجزين عن القراءة بسبب إعاقة بصرية أو جسدية وتوزيعها وتصديرها واستيرادها. يقصد بالنسخة المعدة في نسق ميسر النفاذ حسب المادة 2(ب) من المعاهدة، إعداد نسخ من المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، التي تم التعبير عنها في شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية، سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة، في صيغة تمكن الشخص المعاق بصريا والعاجز عن القراءة بسبب إعاقة جسدية أخرى من الاطلاع على مضمونها بكل سهولة ويسر كالشخص العادي تماما، أي إدخال تعديلات وتغييرات على شكل المصنف وإظهاره بأسلوب وشكل غير القالب الشكلي الذي أفرغ فيه من طرف المؤلف<sup>5</sup>، مما يُمكن المستفيدين المحددين في المعاهدة من النفاذ إلى مضمونه والاطلاع عليه بكل سهولة كالشخص العادي<sup>6</sup>، وذلك بقراءة مضمونه أو الاستماع إليه.

وتجدر الإشارة أن التغيير هنا يطرأ على شكل المصنف، أي على القالب الشكلي المفرغ فيه العمل الفكري، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يمس بمحتواه، لما في ذلك من انتهاك لأحد أهم الحقوق المعنوية المخولة للمؤلف، وهو الحق في سلامة المصنف، الذي يضمن سلامة المنتج الفكري من أي تغيير أو تشويه أو تدخل في مضمونه، وحق الجمهور في الاطلاع عليه في شكله الأصلي دون تغيير<sup>7</sup>. ورغم أهمية النص على الالتزام باحترام سلامة المصنف عند تحويله إلى النسق الذي يُمكن الفئة المستفيدة من هذا الحكم من الإطلاع على مضمونه بكل سهولة ويسر، وكذا احترام حق نسبته إلى مؤلفه، ورغم تأكيد مقترح الاتحاد الدولي للمكفوفين بشأن معاهدة مراكش<sup>8</sup> في المادة 5 على احترام الحقوق المعنوية للمؤلف، إلا أن المعاهدة لم تورد أي نص يقضي صراحة باحترام الحقوق المعنوية لمؤلف المصنفات المتاحة في أنساق ميسرة النفاذ، ما عدا العبارة الواردة في المادة 2(ب) التي تدل ضمنا على احترام هذه الحقوق: "...ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي...".

ولا بد أن نشير في هذا الصدد، أن الأنساق الميسرة التي تحول إليها الأعمال الفكرية لا تعتبر مصنفات بالمفهوم المحدد في اتفاقية برن وقوانين المؤلف، ولا ترتب للهيئة حقوقا مالية أو معنوية، ولكن مع هذا يتوجب التأشير على نسخ هذه الأنساق باسم الهيئة المعدة لها والبلد الذي تنتمي إليه، وأنها متاحة لأغراض غير تجارية في إطار القيد المنصوص عليه في معاهدة مراكش، كما أن المعاهدة لا تقتصر على نسق واحد معين يمكن توفير النسخة فيه لتكون قابلة للنفاذ من طرف الأشخاص المستفيدين، وهو ما يجعل كل الأنساق الموجودة<sup>9</sup> أو تلك التي قد توفرها التكنولوجيا مستقبلا تدخل في إطار هذا القيد، مما

يعني أنه يسمح بإعداد نسخ من المصنفات في أي نسق طالما كان الهدف منه التغلب على الصعوبات التي يواجهها الأفراد العاجزين عن القراءة في النفاذ إلى المصنفات ودون إدخال تغييرات غير تلك التعديلات اللازمة لتحويل المصنف إلى نسق ميسر النفاذ<sup>10</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط إتاحة المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ

يجسد الاعتراف القانوني للعاجزين عن القراءة بسبب إعاقة بصرية أو جسدية بالاطلاع على المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ البعد الإنساني في نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث يُمكنهم من الاندماج الاجتماعي والانخراط في الحياة الثقافية والاستمتاع بالعلوم والفنون المختلفة. وقد أحييت عملية إعداد هذه الأنساق بمجموعة من الضوابط التي تعزز هذا الحق، وتضمن عدم الإضرار بحقوق المؤلفين والناشرين. ويمكن التمييز هنا، بين الضوابط المتعلقة بالمصنفات محل الأنساق الميسرة النفاذ (الفرع الأول)، وتلك المتعلقة بالهيئات المؤهلة لإتاحتها وتوزيعها والفئة المستفيدة منها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمصنفات التي يمكن تحويلها إلى نسق ميسر النفاذ

لا يمكن تحويل كل المصنفات التي يحميها قانون المؤلف، ويرتب عليها حقوقا مالية ومعنوية إلى نسق ميسر النفاذ من طرف معاقو البصر والعاجزين عن القراءة بسبب إعاقة جسدية وتصديرها واستيرادها، بل يقتصر هذا القيد على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بالمعنى الوارد في المادة 2(1) من اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية<sup>11</sup>، والتي تم التعبير عنها في شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية، سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أية دعامة، حسب المادة 2 فقرة 1 من معاهدة مراكش.

تقضي معاهدة مراكش أن يسري القيد الذي أقرته لصالح ذوي الإعاقة البصرية أو الإعاقات الأخرى التي قد تجعل الشخص عاجزا عن القراءة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بالمفهوم الذي تحدده اتفاقية برن في المادة 2 (1) ، على أن يكون التعبير عنها في شكل نص أو رموز أو صور بيانية، أو في أي شكل يجمع بين هذه الأشكال كلها أو بعضها، ومهما كانت طريقة تبليغها للجمهور.

وبالرجوع للمادة 2 فقرة 1 من اتفاقية برن، نجد أنها تورد قائمة على سبيل المثال لا الحصر للإنتاج الفكري الذي يرقى لاعتباره مصنفا محميا في نصوصها إذا تم إفراغه في قالب شكلي أصيل مهما كانت طريقة التعبير عنه وتوجهه ودرجة استحقاقه، وسواء كان أصليا أو مشتقا، مما قد يفهم من الإحالة الواردة في المادة الثانية (أ) من معاهدة مراكش أنها تسعى لتطبيق جميع أحكام هذه الفقرة المحال إليها، ليشمل القيد كل المصنفات التي ذكرت فيها، لكن هذا الاستنتاج يدحضه اشتراط المعاهدة أن تكون هذه المصنفات تم التعبير عنها في شكل نص و/أو رموز و/أو صور بيانية، وهو ما يتوافق فقط مع الكتب والكتيبات والخطب وغيرها من الأعمال من نفس الطبيعة.

تجلت انعكاسات الثورة التكنولوجية التي غيرت من أشكال المصنفات ووسائل إبلاغها للجمهور بوضوح في بعض أحكام معاهدة مراكش، فلم تقتصر الأنساق الميسرة النفاذ على المصنفات المطبوعة

القابلة للقراءة مثلما تدل عليه تسمية المعاهدة، وما تؤكد ديباجتها في فقرتها الثانية التي تشير أن هذا القيد تبرره "عقبات تضر بالتنمية الكاملة لضعاف البصر والأشخاص الذين يعانون من صعوبات أخرى في قراءة النصوص المطبوعة"، بل شملت أعمالاً أدبية وفنية حديثة، مثل الكتب المسموعة، وهو ما يوضحه البيان المنفق عليه بشأن الفقرة أ من المادة 2 من معاهدة مراكش. كما أنها لم تقتصر على الأعمال الأدبية والفنية التي تم التعبير عنها في شكل نص و/ أو رموز و/ أو صور بيانية، وإتاحتها للجمهور عن طريق النشر فقط، بل شملت كل وسائل الإتاحة للجمهور، وهذا يعني أن المصنفات المطبوعة أو المتاحة رقمياً، مثل القصص المكتوبة والمسموعة والالكترونية، وتلك التي تجمع بين النص والرموز التوضيحية والملاحظات المصاحبة للأعمال الفكرية؛ كالقصص والكتب المصورة والخرائط يمكن إتاحتها في أنساق ميسرة النفاذ، طالما كانت تتضمن نصوصاً أو رموزاً في أي شكل من الأشكال<sup>12</sup>.

وإحالة نص معاهدة مراكش لاتفاقية برن، قد تفيد أن هذا القيد يسري فقط على الأعمال الفكرية التي تدخل في نطاق المصنفات وفقاً لم تحده المادة 2 من اتفاقية برن، وبالتالي تستبعد الأداءات التي يقوم بها فناني الأداء؛ كالراقصين والمغنيين، أو التسجيلات الصوتية وإشارات البث، إلا أنه يمكن للدول الأعضاء توسيع نطاق الأعمال الفكرية، لتشمل المصنفات أو تلك الأعمال التي ينتجها أصحاب الحقوق المجاورة مادامت تتضمن جزءاً من مصنف آخر يندرج تحت التعريف الوارد في المادة 2 من المعاهدة، وذلك تأسيساً على مبدأ الحد الأدنى للحماية الذي أقرته المادة 12 من معاهدة مراكش، والذي يسمح بتوسيع نطاق هذا القيد في التشريعات الوطنية أكثر مما هو محدد في المعاهدة، وعلى مضمون البيان المنفق عليه بشأن المادة 2 (أ) من نفس المعاهدة الذي يدرج المصنفات السمعية في دائرة المصنفات التي يمكن أن تتاح في أنساق ميسرة النفاذ، إضافة إلى البيان المنفق عليه بخصوص المادة 10 فقرة 2 الذي يوسع من نطاق الحقوق التي يرد عليها هذا القيد، لتشمل تلك المعترف بها لأصحاب الحقوق المجاورة. وبالتالي طالما كانت الحقوق محل القيد لا تقتصر على تلك المخولة للمؤلف بل تمتد لأصحاب الحقوق المجاورة، فمن باب أولى أن تدرج ما تنتجه هذه الفئة ضمن الأعمال الفكرية التي يمكن أن تتاح في أنساق ميسرة النفاذ لفائدة ذوي الإعاقة البصرية والعاجزين عن القراءة بسبب إعاقات جسدية أخرى.

### الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالهيئات المؤهلة لإتاحة المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ والفئة المستفيدة منها

أناطت معاهدة مراكش عملية إتاحة المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ بمجموعة من الضوابط التي تتعلق بالهيئة المؤهلة لإعدادها، باعتبارها الركيزة الأساسية التي تبنى عليها هذه العملية (أولاً)، وبالأشخاص المستفيدين من هذه الأنساق (ثانياً).

#### أولاً: الضوابط المتعلقة بالهيئات المؤهلة لإتاحة المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ

تضطلع الهيئات التي تُعتمد لإتاحة نسخ المصنفات المعدة في أنساق ميسرة النفاذ بدور محوري في

توزيعها وتبادلها بين الدول الأعضاء ووصولها للمستفيدين منها، لذا أحاطتها معاهدة مراكش بمجموعة من الضوابط، حيث تحدد الفقرة ج من المادة 2 منها الهيئات المؤهلة لإعداد نسخ من المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ وتبادلها وتوزيعها دولياً، وهي:

- الهيئات غير الربحية المعتمدة أو المعترف بها من قبل الحكومات، والتي تقدم خدمات غير ربحية، سواء كانت تعليمية أو تدريبية أو القراءة التكميلية أو خدمات النفاذ للمعلومات للأشخاص المستفيدين المحددين في المعاهدة؛ كمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والمكتبات الناطقة والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الربحية.

- المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لم تنشأ لهذه الغاية مثل الهيئات السابقة، لكنها تقدم نفس الخدمات للأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها حتى لو كانت غير معتمدة من قبل الحكومة.

- الهيئات الهادفة لتحقيق الربح، لكنها تستخدم الأموال العامة لتوفير خدمات على أساس غير ربحي للأشخاص المستفيدين من المعاهدة.

تتمتع الهيئة المعتمدة بصلاحيات قانونية واسعة - تحول دون أن ينحرف هذا القيد عن الغاية التي تقرر من أجلها بشكل قد يضر بالمصالح المشروعة للمؤلفين وأصحاب الحقوق - تخولها إثبات أن الأشخاص الذين تتيح لهم النسخ المعدة في أنساق ميسرة وبصورة حصرية هم الفئة المحددة في المعاهدة، ومتابعة وردع أعمال الاستنساخ والتوزيع والإتاحة غير المشروعة لهذه النسخ.

يجوز كذلك للمشرع الوطني في أية دولة طرف في معاهدة مراكش، طبقاً للمادة 4 فقرة 2 (ب) منح صلاحية إعداد نسخ من المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ للأشخاص العاجزين عن القراءة بسبب إعاقة بصرية أو جسدية أو من يتصرف باسمهم، بما في ذلك المعيل أو المساعد الأساسي، شرط أن يقتصر استخدام هذه النسخ على الأغراض الشخصية فقط. ويدخل في مفهوم المساعد هنا، كل شخص يساعد المعاق بصرياً ومن في حكمه بشكل أو بآخر من أجل تخفيف العبء عما يشكل إعاقة له.

نلاحظ أن المعاهدة في تحديدها للهيئات المؤهلة لإعداد الأنساق الميسرة النفاذ وتوزيعها واستيرادها وتصديرها، لم تورد أمثلة عنها، ولكن، وبما أن الهيئات المعتمدة تضطلع بدور رئيسي ليس في إعداد الأنساق الميسرة النفاذ فقط، بل في عملية استيرادها وتصديرها، لذا من المهم جداً إدراج المكتبات ضمن قائمة هذه الهيئات لأنها إحدى الجهات الموفرة للمعلومات لهذه الفئة على أساس غير ربحي<sup>13</sup>.

كما أنها تركز على أن يكون النشاط الذي تقوم به هذه الهيئة غير ربحي، سواء كان موجه بشكل أساسي لفائدة معاقو البصر، أو كانت هذه الفئة مدرجة ضمن برنامج أنشطتها المتنوعة، بل وفي حالة الهيئات الربحية تشترط لقبول اعتمادها أن تكون مشاريعها أو خدماتها الموجهة لفئة معاقو البصر ذات طابع غير تجاري وممولة من طرف الدولة. ويمكن تبرير التركيز على معيار طبيعة النشاط لمنح الاعتماد للقيام بإعداد النسخ الميسرة وفقاً لما تحدده المعاهدة، على أن إعداد هذه النسخ هو صورة من

صور القيود الواردة على حقوق المؤلف المالية، وقد تقرر بناءً على حقوق هذه الفئة في التعليم والثقافة والوصول إلى المعلومات، وكذا لتعميم الاستفادة مما تتيحه التكنولوجيا من تقنيات تيسر إدماج هذه الفئة في المجتمع واعتبارها شريكا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لا يتقرر حق الاستفادة من المصنفات المعدة في أنساق ميسرة النفاذ لجميع ذوي الإعاقات، بل يقتصر على فئات محددة في المادة 3 من معاهدة مراكش، وهم :

- الأشخاص المكفوفون<sup>14</sup>.

- الأشخاص ذوي إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة بصرهم تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، مما يجعلهم غير قادرين على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز<sup>15</sup>.

- الأشخاص غير القادرين على مسك كتاب أو استخدامه أو على التحديق بأعينهم أو تحريكها إلى حد يكون مقبولا بوجه عام للقراءة، بسبب إعاقة جسدية وأية إعاقة أخرى قد تحول دون قراءتهم للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

تحصر المعاهدة إذن، الفئات التي تستفيد من الأنساق الميسرة النفاذ في الكيف؛ أي فاقد البصر بصفة كلية، وكل من يعاني من إعاقة بصرية أو إدراكية أو عجز عن القراءة. ومن خلال التفاصيل المقدمة بشأن هذه الفئة، نلاحظ أنها لا تستفيد من هذا القيد إلا إذا لم يؤد استخدام الوسائل العلاجية إلى بلوغ حدة البصر التي تمكنها من القراءة مثل شخص بدون مثل هذه الإعاقة. وطبقا للبيان المشترك بخصوص المادة 3 (ب) فلا يتطلب أن يكون الشخص المعاق بصريا قد خضع بالفعل لجميع العلاجات الطبية المعروفة في التاريخ الذي أنشأه أو أمر بإنشاء أو استخدم أو استورد نسخة من هذه الأنساق، بل يكفي أنه غير قادر على استعادة حدة البصر التي تمكنه من القراءة مثل شخص بدون مثل هذه الإعاقة من أجل الاستفادة من أحكام المعاهدة.

تضاف فئة أخرى للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، والتي لا تكون لديها مشاكل بصرية، ولكنها غير قادرة بسبب إعاقة جسدية، على حمل أو التعامل مع كتاب بقلب صفحاته، مثلما هو الحال مع الأشخاص الذين بترت أذرعهم أو ضمرت بسبب عيب خلقي، أو تلك الفئة غير القادرة على تثبيت العيون أو تحريكها إلى الحد الذي يسمح به من حيث المبدأ بالقراءة، كما هو الحال بشكل خاص للأشخاص الذين يعانون من عُسر القراءة<sup>16</sup>.

وتخول للهيئة المعتمدة صلاحية وضع الإجراءات والممارسات التي ترمي لإثبات أن الأشخاص الذين يستفيدون من الأنساق التي تتيحها وبصورة حصرية هم المحددين في المعاهدة، أي أنها تعمل على عدم استفادة أشخاص ذوي إعاقات أخرى منها.

## المبحث الثاني: إعمال القيد المتضمن السماح بإتاحة المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ في قوانين المؤلف الوطنية

يعد إعداد الأنساق الميسرة النفاذ وتبادلها على الصعيد الوطني والدولي في معاهدة مراكش قيدياً على الحقوق المالية للمؤلف، يجب النص عليه في قوانين المؤلف الوطنية. وقد تضمنت أحكام المعاهدة الكثير من أوجه المرونة التي يمكن أن تستفيد منها الدول الأعضاء عند إعمالها هذا القيد في تشريعاتها الوطنية، سواء في المرحلة الأولى التي يتم خلالها تقنين السماح للهيئات المعتمدة والأشخاص المستفيدين بإعداد الأنساق وتوزيعها محلياً (المطلب الأول)، أو في المرحلة الثانية التي يتم فيها تقنين عملية استيراد وتصدير هذه الأنساق بين الدول الأعضاء (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تقييد الحقوق المالية للمؤلف لإتاحة المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ وتوزيعها محلياً**  
شكلت قوانين المؤلف في معظم البلدان عائقاً قانونياً يحول دون نسخ أو توزيع الأنساق الميسرة النفاذ للعاجزين عن القراءة بسبب إعاقة بصرية أو جسدية<sup>17</sup>، فإعداد نسخ منها وتوزيعها وإتاحتها دون تصريح من المؤلف أو صاحب الحق يعد انتهاكاً لكل من حق الاستنساخ، والتوزيع والإتاحة للجمهور، لذا ألزمت معاهدة مراكش قوانين المؤلف الوطنية بتقييد هذه الحقوق (الفرع الأول) مع منح مساحة من المرونة لتنفيذ هذا الالتزام في القوانين الوطنية ذات الصلة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إلزامية تقييد حق استنساخ المصنفات وتوزيعها وإتاحتها للجمهور

يتطلب الوفاء بالالتزام بتوفير نسخ من المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ لفائدة معاقو البصر والعاجزين عن القراءة بسبب إعاقة جسدية وتوزيعها محلياً، إعماله كقيد في قوانين المؤلف الوطنية على الحقوق المالية للمؤلف، طبقاً لمقتضيات المادة 4-1 (أ) من معاهدة مراكش التي تلزم المشرع الوطني في كل بلد عضو أن ينص في قانون المؤلف على تقييد حقوق المؤلف المالية طبقاً لما هو منصوص عليه في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف<sup>18</sup>، ويتعلق الأمر بحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور وحق الاستنساخ، أما حق الأداء العلني فيبقى تقييده متوقفاً على رغبة المشرع الوطني في كل بلد عضو.

بالرجوع إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف<sup>19</sup>، نجدتها تنص على الحقوق المالية المخولة للمؤلف في البيئة الرقمية، وهي: حق التوزيع المتمثل في الاعتراف للمؤلف بصورة استثنائية بالحق في التداول التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو غيرها من النسخ عن طريق البيع أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، وحق الاستنساخ الذي يخول للمؤلف الحق الاستثنائي في صنع نسخ من مصنفه بصورة إلكترونية، وهو جزء من الاستنساخ الذي يخص المصنفات في البيئة التقليدية، والذي يعني استحداث صورة أو أكثر للمصنف مطابقة للأصل بأي شكل من الأشكال،<sup>20</sup> وحق الأداء العلني للجمهور الذي يمنح المؤلف حق نقل منتوجه الفكري للجمهور في مكان عام خارج دائرة الأسرة أو مجموع الأصدقاء والمعارف، ويشمل كذلك استقبال الجمهور لهذا الإنتاج<sup>21</sup>، ويتعلق بالأعمال الإبداعية التي يمكن تقديمها في صورة أداء



علمي والأعمال الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنون التشكيلية والصور المتحركة، وسائر الأعمال الإبداعية السمعية البصرية والصوتية وفنون الرقص والأداء.

نلاحظ من خلال نص المادة 4، أن المعاهدة تلزم الدول الأعضاء بإعمال الالتزام بإتاحة الأنساق الميسرة كقيد على حق الاستتساخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور كما هو منصوص عليها في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، فضلا عن إمكانية إجراء التعديلات الضرورية لتحويل المصنف إلى نسق ميسر النفاذ من طرف الأشخاص المستفيدين، مثل الوصف السمعي للصور المرتبطة بنص أو وصف لوحة فنية في كتاب مثلا<sup>22</sup>. كما يجوز لها مد نطاق هذه القيود إلى حق الأداء العلني، وحق الإيجار وحق الترجمة، ولكن، وتفعيلا لهذا القيد ولاستفادة معاقو البصر والعاجزين عن القراءة بسبب إعاقة جسدية منه بفعالية أكبر؛ يجب توسيع نطاق تطبيقه ليشمل جميع الحقوق المالية بصورة إلزامية، لأنه كلما زادت الاستخدامات المسموح بها بموجب هذا القيد؛ تيسرت مهام من يقومون بإعداد النسخ القابلة للنفاذ الميسر وتوزيعها، كما يجب النص صراحة على فرض قيود إلزامية على حقوق أصحاب الحقوق المجاورة طبقا لحكم البيان المنفق عليه بشأن المادة 10(3).

كما يتوجب، وتأسيسا على مقتضيات البعد الإنساني الذي تقرر من أجله هذا القيد، أن تنص قوانين المؤلف الوطنية على أن يتم إتاحة الأنساق الميسرة النفاذ بصورة مجانية وبدون ترخيص من المؤلف أو أصحاب الحقوق، أي إخراجها من دائرة القيود التي تتوقف على الحصول على ترخيص ودفع مقابل مالي للمؤلف أو أصحاب الحقوق، طالما أن المادة 4 (خامسا) تترك للمشرع الوطني صلاحية إدراجها ضمن طائفة القيود المعوض عنها أو المجانية.

### الفرع الثاني: أوجه المرونة المتاحة لإعمال القيد على الحقوق المالية في قوانين المؤلف الوطنية

تمنح معاهدة مراكش في المادة 4 فقرة 2 و3 المشرع الوطني مرونة في تنفيذ الالتزام بالسماح للهيئات المعتمدة بإعداد الأنساق الميسرة النفاذ وتوزيعها وإتاحتها للمستفيدين منها في قانون المؤلف، وذلك بالاعتراف للهيئات المعتمدة أو للأشخاص المستفيدين بإعدادها أو الحصول عليها وفقا لشروط محددة (أولا) أو قصر إعمال هذا القيد على حالة عدم التوافر التجاري لهذه الأنساق (ثانيا).

#### أولا: الاعتراف للهيئات المعتمدة أو للأشخاص المستفيدين بإعداد الأنساق الميسرة أو الحصول عليها

يمكن للمشرع الوطني في أية دولة عضو في معاهدة مراكش الوفاء بالالتزام بفرض قيد على كل من حق الاستتساخ والتوزيع والإتاحة للجمهور من أجل إتاحة المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ وتوزيعها، عن طريق منح الهيئات المعتمدة صلاحية إعداد هذه الأنساق أو الحصول عليها من هيئة معتمدة أخرى، وتوفيرها للأشخاص المستفيدين بأية وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لا سلكية واتخاذ أية خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف، وفقا للشروط التالية:

- أن يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذ قانوني إلى المصنف أو إلى

نسخة منه، وبمفهوم المخالفة فكل الأنساق التي يكون محلها مصنفا تم الوصول إليه بصورة غير مشروعة من طرف الهيئة المعتمدة تشكل تعديا على حقوق المؤلف.

- أن يكون المصنف قد حول إلى نسق ميسر النفاذ، حيث يتضمن جميع الوسائل اللازمة لتصفح المعلومات دون إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ بصورة ميسرة للشخص المستفيد، ويمكن استكمال هذا الشرط بوجوب احترام سلامة المصنف ونسبته إلى مؤلفه، بأن يذكر اسمه على كل الأنساق.

- أن تكون الأنساق الميسرة النفاذ منجزة على أساس غير ربحي، ومتاحة لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدين، ورغم بداهة هذا الشرط باعتباره يترجم الغاية الجوهرية التي تم تقييد حقوق المؤلف من أجلها، إلا أنه ينبغي التأكيد عليه بنص صريح حتى لا ينحرف هذا القيد عن هدفه، ويلحق ضررا بحقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق.

#### ثانيا: قصر أعمال القيد على حالة عدم التداول التجاري للأنساق الميسرة النفاذ

تمنح المادة 4(4) من معاهدة مراكش للمشرع الوطني في البلدان الأعضاء حق تقييد الالتزام بإتاحة نسخ من المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ على المصنفات غير المتاحة تجاريا في النسق الميسر وفقا لشروط معقولة لفائدة المستفيدين، وهذا يعني أن الهيئة المعتمدة عليها التأكد أولا من عدم توافر النسخة الميسرة في الأسواق ووفقا لشروط معقولة لفائدة المستفيدين، قبل أن تقدم على إعدادها. ويتعين على أي بلد يستفيد من هذا الحكم إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يفرغ هذا الخيار الالتزام بتوفير الأنساق الميسرة النفاذ للأشخاص المستفيدين من محتواه، لأنه يحصر نطاق تطبيقه على الأنساق غير المتاحة في القنوات التجارية، أو تلك المتاحة فعلا، ولكن بشروط غير معقولة؛ كأن تكون متاحة بأسعار مرتفعة مثلا، كما أنه يتعذر من الناحية العملية على الهيئة المعتمدة التأكد مما إذا كان المصنف متوفر في القنوات التجارية في نسق ميسر وبتكلفة معقولة للمستفيدين، خاصة إذا كان عبر الحدود، كما أن عملية التحري قد تأخذ وقتا طويلا، مما سيؤدي للتأخير في إعداد الأنساق، إضافة إلى افتقار الهيئات للإمكانيات والمصادر التي تمكنها من إجراء هذه التحقيقات في كل حالة بصورة منفردة<sup>23</sup>، ويضاف إلى هذه الصعوبات، إمكانية تعرضها للمساءلة القضائية في حالة توافر هذه الأنساق تجاريا وبتكلفة معقولة.

#### المطلب الثاني: تقنين تبادل الأنساق الميسرة النفاذ عبر الحدود (تصديرها واستيرادها)

ألزمت مع اهدة مراكش من أجل أن يكون هذا القيد أكثر فعالية في زيادة توفير المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ على المستوى الدولي، باستكمال القيد على الحقوق المالية بتقنين تبادل هذه الأنساق عن طريق التصدير والاستيراد بين الدول الأعضاء (الفرع الأول)، مع الاستفادة من أوجه مرونة كثيرة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مضمون الالتزام بتقنين تبادل الأنساق الميسرة النفاذ عبر الحدود**

تنص المادة (1)5 من معاهدة مراكش على أن الدولة المتعاقدة يجب أن تسمح في تشريعاتها الوطنية بإرسال (تصدير) الأنساق الميسرة النفاذ، والتي سبق إعدادها بموجب هذا القيد إلى إحدى الهيئات المعتمدة أو مباشرة إلى الأشخاص المستفيدين في دولة أخرى عضو، وبما أن هذا الحكم سيكون بدون جدوى إذا كان قانون البلد المراد تصدير الأنساق إليه لا يجيز استيرادها، فقد تم استكمالها بالالتزام آخر وارد في المادة 6 من المعاهدة، وبمقتضاه تسمح الدول الأعضاء للهيئات الوطنية المعتمدة أو للأشخاص المستفيدين بتلقي هذه الأنساق من البلدان الأخرى الأعضاء، إلا أن هذا الالتزام لا يسري إلا بالقدر الذي يسمح به القانون الوطني في الدولة التي ترغب في استيراد هذه الأنساق؛ كأن يكون القانون الوطني يسمح فقط للهيئات المعتمدة بإعداد وتبادل الأنساق الميسرة فقط، دون الأشخاص المستفيدين أو المساعد الأساسي طبقاً للاختيار الوارد في المادة 3 من المعاهدة، فهنا لا يسمح بالاستيراد إلا للهيئات فقط دون الأشخاص المستفيدين، وبمفهوم المخالفة لا يحق لهيئة معتمدة في دولة عضو أن تصدر الأنساق مباشرة للأشخاص المستفيدين، إلا إذا كان قانون المؤلف في ذلك البلد يجيز للشخص المستفيد إعداد نسخ في نسق قابل للنفاذ الميسر.

**الفرع الثاني: خيارات أعمال الالتزام بتصدير الأنساق الميسرة النفاذ في قوانين المؤلف الوطنية**

تتضمن معاهدة مراكش مساحة من المرونة لإعمال الالتزام بتصدير الأنساق الميسرة النفاذ في التشريع الوطني للدول الأعضاء، وذلك بالاختيار بين إرسال الأنساق لهيئة معتمدة أو الشخص المستفيد مباشرة (أولاً)، أو إرسالها مع ضمان استعمالها حصرياً ولأغراض غير تجارية من طرف المستفيدين من المعاهدة (ثانياً) أو ضمن اختبار الخطوات الثلاث (ثالثاً).

**أولاً: إرسال الأنساق لهيئة معتمدة أو الشخص المستفيد مباشرة مع افتراض حسن النية**

يمكن للمشرع الوطني إعمال الالتزام بالسماح بتصدير النسخ المعدة في أنساق ميسرة النفاذ إلى أي بلد عضو في المعاهدة، بتضمين قانون المؤلف حكماً يسمح لهيئة المعتمدة أن تقوم بتوزيع الأنساق الميسرة وإتاحتها لهيئات معتمدة في بلد آخر عضو كي يستخدمها بصورة حصرية الأشخاص المستفيدين أو توزيعها وإتاحتها مباشرة لفائدة شخص من غير الأشخاص المستفيدين من المعاهدة، شريطة أن تكون الهيئة المعتمدة الأصلية حسنة النية؛ أي لا تعلم أو لا تتوافر لديها الأسباب الكافية للعلم أن هذه الأنساق ستستخدم لفائدة الأشخاص غير المستفيدين.

وفي حالة إتاحة الأنساق الميسرة النفاذ لفائدة شخص مستفيد مباشرة في دولة أخرى عضو دون المرور بالهيئات المعتمدة في ذلك البلد، يمكن لهيئة التي توفر هذه الأنساق طبقاً للبيان المرفق بالمادة (2)5 اتخاذ تدابير إضافية للتأكد من أحقيته للخدمة المقدمة له، أي أنه شخص مستفيد طبقاً لما تحدده المادة 3 من المعاهدة، إضافة للتدابير التي تقرها المادة 2(ج) للتحقق من أن الأشخاص الذين توجه لهم

الأنساق هم الفئة المحددة في المعاهدة، وأن تردع الاستخدام غير المصرح به لهذه الأنساق، وتواصل إيلاء القدر الكافي من العناية في تصرفها في نسخ المصنفات.

**ثانيا: التأكد أن الأنساق الميسرة النفاذ ستوجه للاستعمال الشخصي من طرف المستفيدين من المعاهدة**  
تستطيع الدول الأعضاء أعمال الالتزام بالسماح بتصدير الأنساق الميسرة النفاذ، بتبني الاختيار الثاني الوارد في المادة 5 (4)، والذي يمكن تطبيقه في حالة ما إذا تم إرسال الأنساق إلى هيئة معتمدة في بلد عضو آخر لا يلتزم باختبار الخطوات الثلاث المنصوص عليه في المادة 9 من اتفاقية برن، فهنا يجب على الهيئة المستقبلية لهذه الأنساق أن تتأكد بأن تُنسخ وتوزع وتتاح حصريا للأشخاص المستفيدين دون غيرهم في الولاية القانونية لذلك الطرف المتعاقد، ما لم يكن طرفا في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو ينص بطريقة أخرى على قصر التقييدات والاستثناءات المنفذة لهذه المعاهدة فيما يتعلق بحق التوزيع أو حق الإتاحة للجمهور على حالات خاصة معينة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

يقدم هذا الاختيار ضمانات تفيد بأن البلد المتلقي للأنساق الميسرة، والذي لا يكون ملتزما بمعيار الخطوات الثلاث المنصوص عليه المادة 9 من اتفاقية برن، يتوجب عليه التأكد أن استعمالها سيكون لأغراض غير تجارية، ولن يتم إعادة تصديرها إلى أي بلد آخر، أو أنها ستخضع لاختبار الخطوات الثلاث قبل إرسالها للبلد المتلقي. ولكن، رغم أهمية تطبيق هذا الاختيار في حالة إرسال الأنساق الميسرة إلى هيئة معتمدة متواجدة على أراضي دولة عضو لا تلتزم بهذا المعيار، إلا أنه يغيب مسألة هامة مرتبطة بحقوق المؤلفين والناشرين، فلم تحدد المعاهدة كيفية وصول النسخ إلى المستفيدين فقط، خاصة مع انتشار التطبيقات الالكترونية التي تتيح لذوي الإعاقة البصرية قراءة المصنفات، والتي أصبح يستعان بها بنسبة أكبر مقارنة مع الكتب المطبوعة بلغة برايل.

### **ثالثا: أعمال الالتزام بالتصدير ضمن اختبار الخطوات الثلاث**

استنادا لنص المادة 11 من معاهدة مراكش، يجوز الوفاء بالالتزام بتوفير الأنساق الميسرة النفاذ وتوزيعها على المستوى المحلي والدولي في قانون المؤلف الوطني ضمن معيار الخطوات الثلاث المنصوص عليه في المادة 9 فقرة 2 من معاهدة برن، والمادة 13 من اتفاقية تريبيس<sup>24</sup> والمادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف. هذا المعيار الذي يحد من كل الاستثناءات والقيود التي تنقرر على كل حقوق المؤلف المالية أو بعضها، فيجب على كل استثناء أو قيد يتقرر على بعض أو كل الحقوق المالية المكفولة للمؤلف أن يحترم الخطوات الثلاثة الآتية، والتي تطبق بشكل تراكمي<sup>25</sup>، أن يقتصر على حالات خاصة، أي أن يتم تعريف القيد أو الاستثناء في التشريعات الوطنية بشكل واضح ومحدود الجدوى<sup>26</sup>، وأن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، أي ذلك الاستغلال الذي يتعدى كل أشكال استغلال المصنفات التي اكتسبت أو على الأرجح ستكتسب قدرا من الأهمية الاقتصادية والعلمية،

وبالتالي يعد متضاربا مع هذه الخطوة كل استخدام مسموح به في التشريعات الوطنية قد يسلب صاحبه دخلا كبيرا حقيقيا أو محتملا،<sup>27</sup> وأن لا يسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

وبالرجوع لنصوص المواد التي تبنت اختبار الخطوات الثلاث، نجد أن المادة 9 فقرة 2 التي تعد المصدر الأساسي له، تقصره على القيود والاستثناءات المقررة على حق الاستتساخ، دون باقي القيود والاستثناءات التي قد تتقرر على كل الحقوق المالية المقررة في هذه الاتفاقية، في حين المادة 13 من اتفاقية تريبس وسعت من نطاق تطبيقه ليشمل كل الحقوق التي تقرها كحد أدنى للحماية، سواء الحقوق الجديدة التي أقرتها كحق التأجير أو تلك التي تبنتها بالإحالة إلى اتفاقية برن<sup>28</sup>، أما المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، فقد مدت نطاق تطبيق هذا الاختبار إلى كل الحقوق المالية المعترف بها في البيئة الرقمية والمقررة فيها، وهي حق التوزيع والإيجار والاستتساخ والإتاحة للجمهور.

وبالتالي، ووفقا لمقتضيات معاهدة مراكش فإن إتاحة المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ وتوزيعها داخل حدود الدولة العضو أو تبادلها على نطاق دولي بين الدول الأعضاء يجب أن يجتاز خطوات الاختبار الثلاث. ورغم أهمية هذا الحكم الذي لا يحد فقط من القيود التي قد تتقرر على حقوق المؤلف المالية، بل يمنح المشرع الوطني سلطة سنها، بما يحقق التوازن بين مصالح المؤلفين والمصلحة العامة، ولكن التطبيق التراكمي لخطواته يميل الكفة لمصالح المؤلفين وأصحاب الحقوق، مما قد يحد من تطبيق الالتزام بتوفير الأنساق الميسرة النفاذ.

### الخاتمة

على ضوء تحليل أحكام معاهدة مراكش؛ نلاحظ أنها حددت الأعمال الفكرية التي يمكن أن تكون محلا للنسق الميسر النفاذ، ونوع الإعاقة التي تؤهل الشخص للاستفادة من هذه الأنساق، والهيئات التي يمكنها إعدادها وتوزيعها وطنيا ودوليا. كما يستشف حرصها الشديد على انفاذ أحكامها على أرض الواقع بإتاحة الأنساق الميسرة النفاذ وضمان وصولها للمستفيدين منها، عن طريق إلزام الدول الأعضاء بتقييد بعض الحقوق المالية المخولة للمؤلف بما يسمح بإعداد الأنساق وتوزيعها وطنيا كمرحلة أولى، ثم تبادلها بين الدول الأعضاء عن طريق السماح باستيرادها وتصديرها في المرحلة الثانية.

وبما أن المعاهدة لم تحدد منهاجا موحدا لإعمال أحكامها في قوانين المؤلف الوطنية، تاركة للمشرع الوطني أوجه مرونة كبيرة في تجاوز الحد المطلوب في نصوصها، وتبني الخيار المناسب من بين الخيارات المقدمة عند تقييد الحقوق المالية للمؤلفين، يمكن الاستفادة من هذه المرونة من أجل تفعيل أحكام المعاهدة وضمان توفير ووصول الأنساق الميسرة النفاذ إلى مستحقيها في مختلف دول العالم عن طريق تضمين القوانين الوطنية الأحكام التالية:

- توسيع قوانين المؤلف الوطنية لأنواع المصنفات التي يمكن إتاحتها في النسق الميسر، لتشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وأعمال وأداءات أصحاب الحقوق المجاورة، طالما تم التعبير عنها في

نص و/أو رمز و/أو صورة بيانية معينة.

- مد نطاق هذا القيد ليشمل كل الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، أي تقييد كل من حق الاستنساخ والتوزيع والإتاحة للجمهور، وحق الأداء العلني والترجمة، والتأكيد على حق إجراء التعديلات الضرورية على المصنف عند إعداد النسخ في النسق الميسر النفاذ.

- التأكيد في قوانين المؤلف الوطنية على احترام الحق في سلامة المصنف، وحق الانتساب عند تحويل المصنفات إلى نسق ميسر النفاذ من طرف المستفيدين منها، وإخراج هذا القيد من دائرة التراخيص القانونية، أي أنه يتقرر تلقائياً وبدون رخصة من المؤلفين أو أصحاب الحقوق ودون تعويض.

- تضمين قوانين المؤلف الوطنية نصاً يؤكد أن إتاحة الأنساق الميسرة وتوزيعها وطنياً ودولياً يقتصر بصورة حصرية على الهيئات المعتمدة بما فيها المكتبات الوطنية، وأن المستفيدين منها هم ذوي الإعاقات البصرية أو أصحاب إعاقات أخرى تؤثر في قدرتهم على القراءة كشخص سليم، كضمان للمؤلفين والناشرين بأن هذا القيد لن يعرض أعمالهم المنشورة إلى أي سوء استخدام أو توزيع لأي جهة كانت سوى الشريحة المعنية بهذه القيد.

- التفسير المرن لمراحل اختبار الخطوات الثلاث بما يدعم إتاحة الأنساق الميسرة للمستفيدين منها، حتى تتحقق الجدوى من معاهدة مراكش.

كما يمكن توجيه الهيئات المؤهلة لإعداد الأنساق الميسرة النفاذ للتنسيق مع اتحاد الكتب الميسرة الذي أنشئ لتنفيذ أهداف معاهدة مراكش والاستفادة من خدمة الكتب التابعة له، والمعروفة باسم خدمة نظام الوسطاء الموثوقين للموارد المتاحة عالمياً (TIGAR)<sup>(29)</sup> والتي تعتبر منصة إلكترونية عالمية للأنساق الميسرة تسمح للهيئات التي تخدم الأشخاص العاجزين عن القراءة بالبحث عن الكتب الميسرة وطلبها.

## الهوامش

- 1- المادة 27 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 ألف (د-3) في 10 ديسمبر 1948.
- 2- المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- 3- أنظر: المادة: 21 (حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات)؛ المادة: 24 (الحق في التعليم)؛ المادة: 30: (المشاركة في الحياة الثقافية) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في 12 ماي 2009، ج. ر عدد 33، الصادر في 31 ماي 2009.
- 4- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقو البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 27 يونيو 2013. تتكون من ديباجة و 21 مادة، والتي لم تنضم إليها الجزائر لحد الآن.
- 5- يعد مبدأ إفراغ الإبداع في قالب شكلي من أهم ركائز الحماية بموجب قانون المؤلف، ويتطلب إفراغ الأفكار في قالب شكلي؛ شفوي أو مكتوب أو تخطيطي أو تصويري أو أي شكل من أشكال التعبير الأخرى، وبالتالي لا يشترط تثبيت الأفكار في شكل مادي لمنح الحماية، لمزيد من التفاصيل، أنظر: داليا لبيزك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003، ص. 70 وما بعدها.
- 6- Ysolde GENDREAU, « Les exceptions du droit d'auteur : vers une clarification des enjeux ? », Les cahiers de la propriété intellectuelle, vol.28, n°2, éditions Yvon Blais, Canada, 2016.p. 470.
- 7- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، باريس، 1981، ص. 25.
- 8- مقترح مقدم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في 16 أكتوبر 2008. متاح على الموقع الإلكتروني: [www.wipo.org](http://www.wipo.org)
- 9- أتاحت التكنولوجيا عدة تقنيات وتطبيقات من شأنها توفير الأنساق الميسرة النفاذ، ومنها القراءة المنطوقة للنص المكتوب، بواسطة العديد من البرامج؛ كبرنامج إبصار؛ كروزويل؛ زوم تكست؛ هال، وبرامج المسح والقراءة؛ الذي يعمل على تحويل النصوص المطبوعة إلى صيغة يمكن للحاسب قراءتها بصوت؛ كبرنامج كروزويل Kurzweil وأوين بوك Open book. إضافة إلى الطباعة بطريقة برايل، التي تعتمد على اللمس للقراءة، لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد إبراهيم عون، فعالية استخدام برنامجي إبصار و Vigro في اكتساب مهارات الحاسوب والانترنت لدى الطلاب المكفوفين بالجامعة الإسلامية غزة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006-2007، ص 50 وما يليها.

10- Joseph FOMETEU, «Le traité de Marakech visant à faciliter l'accès des aveugles, des déficients visuels et des personnes ayant d'autres difficultés de la lecture des textes imprimés aux œuvres publiées», Les cahiers de la propriété intellectuelle, vol. 27, n° 3, éditions Yvon Blais, Canada, 2015, p. 1054.

11- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج. ر عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

12-Joseph FOMETEU, *op.cit*, p.1054.

13- دليل منظمة المعلومات الالكترونية للمكتبات EIFL، معاهدة مراكش، الإصدار الثاني، أكتوبر 2015، ص 21.

14- الكفيف؛ شخص لديه حدة إبصار تبلغ 200/20 قدم في العين الأخرى، وذلك بعد اتخاذه جميع الإجراءات التصحيحية، أو أن حقل الإبصار لديه لا يتجاوز 20 درجة ولديه القدرة على التعلم من خلال القنوات اللمسية أو السمعية، ويستخدم طريقة برايل في الكتابة والقراءة، ويسمى قارئ برايل، تقرير المنظمة الأمريكية لمعاقو البصر، متاح على الموقع الإلكتروني: [www.afb.org](http://www.afb.org)

15- تتميز هذه الفئة بأنها تبصر جزئيا، لكنها عاجزة عن القراءة كالشخص العادي عجزا لا يمكن تصحيحه حتى باستخدام المعينات البصرية؛ كالمكبرات والنظارات الطبية، لمزيد من التفاصيل، أنظر: تيسير مفلح، عمر فواز عبد العزيز، مقدمة في التربية الخاصة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 84 .

16-Joseph FOMETEU, *op.cit*, p.1056.

17- لم يتضمن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الساري المفعول في الجزائر أية قيود على الحقوق المالية تسمح بإتاحة نسخ من المصنفات في أنساق ميسرة النفاذ لفائدة العاجزين عن القراءة بسبب إعاقة بصرية أو جسدية، وإن كان يسمح باستثناءات وقيود لا تهدف لتحقيق الربح.

18- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المعتمدة في جنيف، بتاريخ 20 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123، المؤرخ في 3 أبريل 2013، ج.ر عدد 2، الصادر في 22 ماي 2013.

19- تنص على هذه الحقوق المادة 6 (حق التوزيع)؛ المادة 7 (حق التأجير)؛ المادة 8 ( حق النقل إلى الجمهور) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

20- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 31.

- Voir aussi, Sam RICKETSON, Etude sur les limitations et les exceptions au droit d'auteur et aux droits connexes dans l'environnement numérique, Etude réalisée pour l'OMPI, comité permanent du droit d'auteur et droit voisins, 9ème session , Genève, 23- 27 juin 2003, p.50.

21- شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص. 135.



- 22- إبراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حقوق المؤلف، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد الأول، جامعة الشارقة، 2015، ص. 249.
- 23- دليل منظمة المعلومات الالكترونية للمكتبات EIFL، مرجع سابق، ص13.
- 24- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح جانفي 1995، والمعروفة اختصارا باتفاقية تريبيس.
- 25- Christophe GEIGER, Le teste des étapes : un danger pour l'équilibre du droit d'auteur, Revue lamy droit de l'immatériel (RLDI), n° avril 2006, p.49.
- 26- برنت هيوجونهولتز، روث.ل.أوكدي، وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف، ترجمة مكتبة الإسكندرية، تحرير ومراجعة، هالة السلماوي، مركز البحوث للتنمية الدولية، كندا، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009، ص..34.
- 27- المرجع نفسه، ص. ص (36-37).
- 28- تحيل المادة 9 من اتفاقية تريبيس إلى أحكام المواد 1 وحتى 21 من اتفاقية برن 1971 وملحقها، باستثناء المادة 6 مكرر.
- 29- يهدف اتحاد الكتب الميسرة لتنفيذ أحكام معاهدة مراكش بتوفير المنشورات في أنساق ميسرة النفاذ وضمان وصولها للهيئات المؤهلة لإنتاجها، وهو شراكة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد العالمي للمكفوفين واتحاد ديزي والمجلس الدولي لتعليم الأشخاص معاقو البصر والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها ومعهد بركينز لتعليم المكفوفين ومؤسسة سايت سيفرز الخيرية ورابطة الناشرين الدولية والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ والمنتدى الدولي للمؤلفين.لمزيد من التفاصيل حول هذه الهيئة الاطلاع على الموقع الالكتروني: [www.wipo.int](http://www.wipo.int)